

## 83006 - هل يحج قبل أن يسدد فاتورة الكهرباء والهاتف ؟

### السؤال

إذا صدرت فاتورة مثل فاتورة جوال أو كهرباء وغيره هل يلزم بتسديدها قبل الحج ؟.

### الإجابة المفصلة

ينبغي للإنسان أن يسدد ديونه قبل سفره - سواء كان سفره إلى الحج أم غيره - أو يترك من الأموال ما يكفي لسدادها ، حتى تبرأ ذمته ، ولا يكون مطالباً عند الله بشيء من حقوق العباد .

وأما السفر إلى الحج لمن عليه دين ، فيقال إن الديون على ثلاثة أنواع :

الأول : دين غير مؤجل وجاء وقت سداده ويطالب به أصحابه ، فيجب سداده ، ولا يجوز تأخيره لأجل الحج أو غيره ، لأن ذلك يدخل في المَطل المحرم .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : ( مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ )  
رواه البخاري (2287) ومسلم (1564) .

وقال صلى الله عليه وسلم : ( لَيْئُ الْوَأَجِدِ يُجِلُّ عِزَّهٗ  
وَعُقُوبَتَهُ ) رواه النسائي (4689) وأبو داود (3628) وابن ماجه (2427)  
وحسنه الألباني في صحيح أبي داود .

(وَلَيْئُ الْوَأَجِدِ) بمعنى (مطل الغني) وهو مماثلة الغني  
القادر على سداد الدين وتأخيره للسداد من غير عذر .

والمقصود بحل عرضه : أن يقال : مطلني فلان، أو يا ظالم يا معتدي ،  
وعقوبته : حبسه .

ولو فرض أن سداد هذا الدين يؤدي إلى عدم الحج ، فإنه يجب السداد ،  
ولا إثم في ترك الحج حينئذ ؛ لأنه لا يجب إلا على المستطيع له مادياً وبدنياً .

الثاني : دين يتسامح فيه أهله ، ويرضون بتأخيرته ، ويأذنون لصاحبه في الحج ، وهذا لا إشكال فيه ، لكن الأفضل هو السداد ؛ حتى تبرأ الذمة ؛ لأن الدائن لو أذن للمدين بالحج فإن ذمة المدين تبقى مشغولة بالدين ، ولا تبرأ ذمته بهذا الإذن ، ولذلك يقال للمدين : اقض الدين أولاً ثم إن بقي معك ما تحج به وإلا فالحج غير واجب عليك .

وإذا مات المدين الذي منعه سداد الدين عن الحج فإنه يلقي الله كامل الإسلام غير مضيع ولا مفرط ، لأن الحج لم يجب عليه ، أما لو قَدَّمَ الحج على قضاء الدين ومات قبل قضاؤه فإنه يكون على خطر ، إذ إن الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين ، فكيف بغيره ؟!

الثالث : دين مؤجل ، لم يحن وقته في زمن الحج ، فهذا لا يمنع المدين من الحج ، إلا إن علم أن بذله المال في الحج سيمنعه من سداد الدين ، إما لقرب موعد السداد ، أو لقلّة ذات اليد ونحو ذلك ، فهذا إن حج كان مفرطاً متهاوناً في أداء ما عليه من حق .

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (11/46) : " من شروط الحج : الاستطاعة ، ومن الاستطاعة : الاستطاعة المالية . ومن كان عليه دين مطالب به بحيث أن أهل الدين يمنعون الشخص عن الحج إلا بعد وفاء ديونهم فإنه لا يحج ، لأنه غير مستطيع ، وإذا لم يطالبوه ويعلم منهم التّسامح فإنه يجوز الحج ويكون صحيحاً . ويجوز الحج كذلك إذا كان الدين غير محدد الوقت للقضاء بميعادٍ معيّن ، ويكون قضاؤه متى تيسر ، وقد يكون الحج سبب خيرٍ لأداء الدين . والله أعلم " انتهى .

والذي يظهر أن فاتورة الكهرباء والهاتف ونحو ذلك هي من الدين المؤجل ، وذلك لأنهم يحددون فترة تسدد فيها الفاتورة ، قد تكون قريبة من الشهر ، فإن استطاع الإنسان أن يحج ثم إذا رجع سدّد الفاتورة ، فلا حرج عليه ، أما إذا كان وقت السداد ينتهي قبل رجوعه من الحج ، فليبدأ أولاً بسداد الفاتورة ، ثم إن بقي معه مال يكفي للحج ، فالحمد لله ، وإن لم يكف فإنه يؤجل الحج إلى أن ييسر الله له . والله أعلم .